

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 309 @ عن فلان فإن كان له منه إجازة صحت الرواية وإلا فلا عبرة بذلك . عند الجمهور ، قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذا الإعلام لأن القراءة على الشيخ - مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه - جعلت إخباراً منه بذلك . . . كالإجازة العامة أي كما أنه لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به ، كأن يقول : أجزت لجميع المسلمين ولمن أدرك حياتي . أو لكل أحد ، أو لأهل زمانني أو لأهل الأقليم الفلاني ، أو لأهل البلد الفلانية وهو أي وهذا الأخير كما قاله الكمال بن أبي شريف أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار وصحتها مطلقاً القاضي أبو الطيب ، والخطيب وشبهها بالوقف على بني تميم